

## شرح رسالة شروط الصلاة وأركانها وواجباتها للشيخ عبد العزيز

## الراجحي 41-3

عبدالعزيز الراجحي

الشرط الرابع رفع الحدث وهو الوضوء المعروف ومبرجيه الحدث وشروطه عشرة الاسلام والعقل والتميز والنية واستصحاب حكمها  
بала ينوي قطعها حتى تتم الطهارة. ينوي قطعها صلوا عليه. واستصحاب حكمها بala ينوي قطعها حتى تتم الطهارة تماما. حتى تتم  
الطهارة - 00:00:01 -

لفرضه نعم هذا الشرط الرابع من شروط صحة الصلاة رفع الحدث - 00:00:26 وانقطاع موجب واستنجاء واستجمار قبله وظهورية ماء واباحته وازالة ما يمنع وصوله الى البشرة دخول وقت على من حدثه دائم

رفع الحديث وهو الوضوء المعروف يعني لابد ان يتتوظأ للصلوة بالدليل والحديث الصحيح رواه الشیخان النبی صلی الله علیہ وسلم  
قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتتووضأ - 00:48:00

لا يقول الله صلاة احدكم باحد حتى يتوضأ وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصح صلاة بغير طهور ولا صدقة  
من غلول وسائل ابو هريرة رضي الله عنه - 00:01:11

لها صوت يسمى ضراب والا يكون لها صوت تسمى كساء - 00:01:28

وفي الحديث ذا فسى احدهم الصلاة فلينصرف من صلاته وليتوضاً اذا خروج الريح هذا حدث لابد ان يتوضأ وفسر الحديث بالفساد والضراط لان البول والغائط اشد من باب اولى اذا كان 00:01:45

المساء والضرط حدث فالبول والغائط من باب اولى اذا الشرط الثالث رفع الحدث ما هو الحدث الحدث هل هو نجاسة لا هذا امر معنوي يقوم بالانسان يمنعه من الصلاة ومس المصحف - 00:02:04

والطواف بالبيت الحرام وغير ذلك امر معنوي ليس نجاسة النجاسة اذا اصابت الثوب او لن تغسل ويطهر المحل لكن هذا امر معنوي وهو انه اذا صوب الانسان حدت - 00:02:28

الحالات ما هي احذف مثل ما سبق والخارج من السبيلين والريح كما دلت النصوص على هذا ومنها انه ومنها مس الفرج ولات ومنها اكل لحم الجذور الى غير ذلك كما سيأتي المؤلف رحمة الله - 00:02:48

نوفذ الآخرى اذ النواقل اذا اصاب الانسان شيء منها سمي محدث قال انه حدث اصابه حدث واذا اصابه حدث فلا بد ان يرفع هذا الحدث يرفع هذا الحدث باي شيء بالوضوء - 00:03:12

الوضع الماء في الأعضاء الأربع مع النية ما هي الأوائل الأربع؟ الوجه واليدين والراس والرجلين هذه أعضاء الوضع الثالثة مفولة وهي الوجه واليدين والرجلين والرابع ممسوح ولابد من الترتيب بينها - 00:03:31

يتوضاً وهو محدث فصلاته تفصحت صلاته باطلة - 00:03:50

هذا شرط شرط في صحة الصلة والشرط لا بد أن يتقدم على المشروط قال المؤلف رحمة الله الشرط الرابع رفع الحدث وهو الوضوء المعروف. وموجبه الحدث ما الذي يوجب الوضوء - 00:04:12

الحدث الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة محدثين - [00:04:32](#)

فاغسلوا وجوهكم وايديكم هذى اية الوضوء يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين اذا رفع الحدث وهو الوضوء المعروف شرط في صحة الصلاة - [00:04:47](#)

والذى يوجب رفع الحدث ويوجب الوضوء ما هو؟ الحدث قال الالف رحمة الله وشروطه عشرة شروط اي شيء شروط الوضوء هذى شروط الوضوء نحن الان نتكلم في شروط الصلاة والمؤلف تكلم عن شروط اىش - [00:05:10](#) تلوط الوضوء لان رفع الحدث شرط بشرط الصلاة هو الوضوء والوضوء لا يصح الا بشرط عشرة شروطه لا بد ان ان تتقدم هذه الشروط حتى يصح الوضوء ما هي هذه العشرة - [00:05:32](#)

الاول الاسلام الاسلام وسبق معنا الاسلام انه الاستسلام لله تعالى بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك واهله لا بد ان يكون متوضأ مسلم فلو تووضاً الكافر ما صح لانية له - [00:05:54](#)

اذا من شروط صحة الوضوء الاسلام الكافر لو تووضاً لم يصح الثاني العقل بشرط صحة الوضوء العقل فلو تووضاً مجنون وتوظاً وخرف او تواصخ في غيبة ما صح لماذا لانه لا عقل له ولا ذية له - [00:06:17](#)

ما عنده ريبة لا بد ان يكون متوضي عاقل الشرط الثالث التبييس فلو تووضاً ابن خمس سنين رأى والده يتوضأ قام قبل خمس سنين وتوضاً واستنشق وغسل وجهه وغسل يديه مثل والده - [00:06:37](#)

ومسح رأسه وغسل رجليه هذا يصح الوضوء ما يصح لماذا؟ لانه غير مميز ما وصل لسن سن التمررين سبعة شروط الوضوء والعشرة الاسلام والعقل والتمييز قلنا فلو توظاً الصبي الطفل الذي لم يبلغ السابعة من عمره - [00:06:57](#)

فلا يصح من الوضوء لانه غير مميز والدية هذا الشرط الرابع الدية من شروط الوضوء النية بمعنى انه ينوي رفع الحدث ينوي الوضوء ولا يحتاج ينطق بالنية ويتلتفظ بها فيقول نويت ان اتوضاً لصلاة المغرب او نويت ان اتوضاً لقراءة لا - [00:07:47](#)

ما صح مثل انسان غسل وجهه تمضمض وغسل وجهه ثم غسل يديه ثم اليسرى مسح رأسه ومسح رجليه وغسل رجله قال لا يربد اتبرد لا يربد التبرد فقط ما صح - [00:08:13](#)

ولو كان ما نوى الوضوء او قطع النية توظاً ولما انتصف الوضوء باقي على الصلاة ساعة او ساعتين كمل تمرد نصح لا بد ان ينوي من اول وضوء حتى تنتهي العبادة - [00:08:33](#)

لابد من النية اذا لم ينوي ما صح ولو تووضاً مرتبة مثل ما يفعل المتوضى النية شرط في صحة العبادات كلها لا تصح الوضوء الا بنية ولا تصح الصلاة الا بنية ولا تصح الصيام الا بنية ولا تصح الزكاة اللبناني - [00:08:55](#)

الزكاة تخرج نقود ابن مالك تعطيها الفقر ان نويت انها زكاة صلوا زكاة صدقة تطوع صارت صدقة. وانه هدية صارت هدية انما الاعمال بالنيات وانما لكل ذي ما نوى الشرط الخامس - [00:09:16](#)

استصحاب حكمها بالا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة كما سبق انسان نوى يتوضأ للصلاه وغسل وجهه وغسل ذراعيه ثم قطعها ونوى البقية للتلبرد مو بصحتك لانه لان النية لابد ان تستصحب العبادة من اولها الى اخره حتى تنتهي العبادة. وهذا قطعها قبل ان تنتهي العبادة - [00:09:35](#)

استصحاب حكمها بان لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة الشرط السادس انقطاع موجب انقطاعه موجب. مثلاً موجب الطهارة خروج البول فلا يصح الوضوء حتى ينتهي البول ينقطع البول فلو تووضاً وهو يبول ما صح الوضوء - [00:10:02](#)

لانه ما انقطع الموجب الموجب للوضوء ما هو؟ خروج البول ولم لم ينقطع البول جعل يتوضأ وهو يبول هل يصح ما يصح لماذا لان الموجب لم ينقطع. الموجب للوضوء هو البول والبول ما انقطع حتى الان. اصبر وانتظر حتى ينقطع - [00:10:23](#) خارج ثم تتوضأ وكذلك لو تووضاً ويخرج منه ريح ما يصح يتوضأ في حال خروج انت انتظر حتى ينقطع الخارج خروج الريح وتنتهي بعد ذلك تووضاً انقطاع الموجب الذي اوجب - [00:10:43](#)

الوضوء لابد ان ينقطع تنتظرك حتى ينقطع البول. هالريج تظهر حتى تذهب ان كانت تأكل لحم انتظرك ما تتوضأ وانت تأكل لحم الجزور في فمك انت حتى تنتهي ثم تتوضأ وهكذا - 00:11:06

انقطاعاً موجباً واستنجاجاً او استدماً قبله يعني الوضوء اذا خرج من بول او غائط لابد ان نظرك المحل قبل ان تتوضأ الوضوء ما هو الوضوء كله استعمال الماء في الاعضاء الاربعة - 00:11:26

الوجه واليدين والرأس والرجلين هذا هو اما غسل الفرجين هل هذا من الوضوء؟ لا هذا تطهير المحل مثل لو اصاب ثوبك نجاسة تغسلها كذلك خرج مقبول او غير طهر المحل ثم توضاً - 00:11:46

فانت تطهير المحل بای شيء ودی السنجال بالماء با تغسل اثر الخارج ها تغسل طرف الذکر بالماء ما تجد هذا كله طرف الذکر محل الخارج وكذلك تغسل ايضاً الدبر - 00:12:05

او تستجبر تستجبر بای شيء بالحجارة او بالمناديل الخشنة هذه الورق فاذا طهرت المحل يكفي الاستماع والمال بسوء الشرط الاول ان ان يكون الاستنجاج بالاحجار او غيرها مما ينقى المحل - 00:12:25

البلدية الخشنة الشرط الثاني ان تكون المسحات ثلاثة فاكثر ولا يوجد مسحة ولا مسحتين الشرط الثالث الا يتعدى الخادم الا يعدل خارج العادة يعني البول يكون ما يتجاوز المخرج فلو انتشر البول الى الى الحشة حشة الذکر - 00:12:53

ما يكفي للسجاد الاستواء لابد من غسل الماء وكذلك الدبر الغائط ما يتجاوز الخارج فاذا انتشر الى الصفتين فانه لا يجزئ الاستماع بل لابد من غسله بالماء اذا وجدت هذه الشروط - 00:13:13

لا لم يتعد خارج موضوع العادة وكانت مساحات ثلاثة فاكثر وكانت منقية ولا يبقى الا اثر يسير لا يوجد الماء يعفي عليه و تستكبر وبعد ذلك ما تغسل به لا تغسل المحل بالماء تكتفي بالاستجمام ولو عندك ماء - 00:13:27

اذا وجد هذا الشرب ماذا تعمل؟ اذا استجمرت بالحجارة مسحات ثلاثة منقية ولا تستعمل المغفرة تقول باسم الله و تتمضمض و تنسق وتغسل وجهك و يديك و تمسح رأسك و رجليك الاستنجاج والاستجمام مقدم على الوضوء - 00:13:45

اما ان تطهير المحل بالاستنجاج او بالاستجمام بعض العلماء يقول يجوز ان يتوضأ الانسان قبل هذا ويستجبر كيف يتوضأ ثم يستجيب ويستجبر بعد ذلك؟ ويمس قال يجعل القفازين على يده - 00:14:06

اجعلها قفازين يتوضأ ويجعل عليها قفازين ويغسل حلبه وراء القفازين ناقص ذكره ولا مسلم من وراءه حائل و يطهر لكن هذا غير مناسب سيعودوا اول ثم يستجدي ويستجمر المؤلف قال لابد يستنجي من شروطه يستنجي ويستجبر - 00:14:23

قبل الوضوء طهر المحل ثم تتوضأ ابوك لو تتوضأ ثم تحتاج تلبس قفازين ثم تذهب وتغسل الفرجين بقفازين هذا غير مناسب للسجنجي وللسجن اولا ثم يتوضأ ولهذا قال المؤلف واستنجاج او استجمام قبله - 00:14:45

وطهورية ماء هذا عيب شرطكم الاسلام والعقل والتمييز والنية واستصعب حكمها يلا يلا انقطع حتى المطار وانقطاعه موجب واستنجاج الاستجمام قبله هذا الشرط الثامن طهورية ماء واباحته طهورية ماء يعني يكون ماء طه فلو توضاً بماء نجس - 00:15:07

انصح ما صح لأن النجاسة ما يرفع بها الحدث. الماء النجس ما يرفع بها الحدث لابد وكل ما طاهر فاذا توضاً بما ان نجس ما صح شرط للوضوء ان يكون الماء - 00:15:27

ان يتوضأ بماء طاهر واباحية يكون الباب مباح بمعنى انه يتوضأ بماء مباح فلو غصب انسان جاء انسان يتوضأ وانسان معه قرية او ماء وغضبه واخذه بالقوة وتوضأ به هل يصح الوضوء؟ الوالد يقول ما يصح - 00:15:46

لا يصح الوضوء لانه لان الماء مغصوب غير مباح غير مباح وحرم فلا يصح الوضوء على مذهب ومن العلماء قال يصح مع الائم الوضوء يصح لان الامام غير نجس - 00:16:06

لكنه يأثم فله ثواب الصلاة وثواب الوضوء وعليه اثم الغصب اذا نظرت الى ان المغصوب عليه اثم. واذا نظرت الى انه توضاً بالماء الطاهر يصح الطهارة يصح وضوءه مثل لو صلى في ارض مغصوبة - 00:16:25

في خلاف من العلماء من قال اذا صلت المصوم ولم تصح الصلاة ومنهم من قال تصحهما الائم انسان دخل في بيت شخص بالقوة

نصلی قال انا ما اسمح لك قال ودخل بقوة وصلی هل تصح الصلاة - [00:16:44](#)  
المذهب وجمع من اهل العلم ولا تصح لان الارض مغصوبة ومن العلماء من قال تصح مع الاثم فله ثواب الصلاة وعليه اثم الغزو له ثواب الصلاة لانه صلی وعليه بالوصف لانه غصب الارض - [00:17:01](#)  
المقصود ان من شرط من شروط الوضوء ان يكون الماء مباحا وان يكون طاهرا التاسع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة ازالة ما يمنع وصول الماء الى البشرة الوضوء اذا كان - [00:17:17](#)  
هناك شيء يمنع وصول الباب الى الى البشرة في الوجه او في اليدين فلابد ان نزيل هذا الشيء الذي يمنع مثل ذلك العجيب العجيب لو كان في يدي عجيبة هذا يمنع لابد ان يحك العجيبة او بوبية - [00:17:35](#)  
تشكل طبقة او كذلك المناكير في اظافر بعظام النساء مناكير المناكير هذا شكل طبقة فلابد ان نزيلة لابد ان وكذلك لصقة لو في لصقة على الجسم تمنع وصول الماء لابد ان يزيل اللصقة - [00:17:52](#)  
لان النسخة تمنع وصول الماء لكن الذي لا يمنع مثل الصبغ مثل الحنة ومثل الدهن ما يمنع هذه الصدمة لكنه قد ينبع عليه ما يحتاج الى الى اه يصبح الوضوء وان يدلل - [00:18:11](#)  
الحننة الصبر الدهن ما لكن العجيبة والبوبية واللصقة والمناكير هذى تمنع صلبا فلابد ان نزيلها فان لم نزيلها ما صح الوضوء. لانه يبقى جزء لم يكسبه الماء هذا مشروع تحت الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة - [00:18:25](#)  
العاشر دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه دخول وقت على من حدث دائم. من عنده حدث دائم لا يصح من الوضوء حتى يدخل الوقت الذي هذه مثل الشخص الذي فيه سلس سلس البول - [00:18:51](#)  
اربعة وعشرين ساعة ذكره من الدين هذا حدث ما له حيلة ماذا يعمل يصلى وهو على حاله لكن لا لا يتوضأ الا اذا دخل وقت اذا دخل وقوته توضأ ويجعل على ذكره خرقه - [00:19:10](#)  
ويغسل بعد ذلك ما اصاب لكن اذا دخل وقت يتوضأ ويصلى ولو ولو خرج منه لا حيلة له حدث مسلم اربعة وعشرين ساعة. اما اذا كان هناك وقت ينقطع مثل بعض الناس يقول الان - [00:19:26](#)  
انا احس بعد نص ساعة ينقطع يقول تقدم او ربع ساعة يقول تقدم انقض الوضوء قبل الوقت تعرف هذا من نفسك وتطهر مصلى فاذا قال انا في وقت ينقطع ينقطع السلف - [00:19:41](#)  
بوقت مثلا بعد الصلاة بساعة ينقطع نقول نعم تتحيل هذا الوقت وتتوظأ وتصلي ولو فاتتك الجماعة لماذا؟ لان الجماعة واجب صحن سعد والوضوء شرط والشرط مقدم على الواجب فهل هذا الوقت الذي ينقطع فيه البول او السلف تتوضأ وتصلي. فاذا قال لنا اربعة وعشرين ساعة مسلم - [00:19:59](#)  
هذا هو لا هذا لا حيلة فيه يتوضأ لكن لا يتوضأ الا اذا دخل وقت من شروطه دخول الوقت على ومثله المستحضة تتلجم وتحتفظ وتتوظأ لوقت كل صلاة - [00:20:25](#)  
ومثله ما به جروح سيالة الجروح والسبة هذا هو الذي عليه جمع من العلم ومن العلماء من قال ان قال انما والسحابة قم به كغيره لكن الذي لذى عليه فتوى - [00:20:47](#)  
وهو الذي احتياط لدين المسلم انه ان لمن حدث دائم يتوضأ لكل صلاة ولا يصلى صلاتين بالوضوء لمنبه سلاس او جروح سيالة ما يصلى المغارب والعشاء بوضوء واحد لا توظأ للوضوء للمغارب - [00:21:15](#)  
وتوضئ للعشاء فقال انا ما خرج منك شيء نقول دعث لكم السبب لكن معذور انت تتوضأ لوقت كل صلاة ومن العلماء قال لا يكفي ما دام ما خرج منه ما احدث حدثا اخر - [00:21:29](#)  
لان هذا الحدث هو السبب يكفيه ان يصلى المغارب والعشاء لكن الاخطر هو هذا كما قال المؤلف من حدثه دائم يشترط دخول الوقت في حقه يقول اذن توضأ للصلاحة - [00:21:43](#)  
اذن العشاء توضأ اذن الفجر توضأ وهكذا اذا دخل الوقت تصلي دخول الوقت على من حدثه دائم لفرضه. هذه شروط الوضوء وفق

الله الجميع للطاعات ويثبت الله جميع الهدى وصلى على محمد ورسوله - 00:21:58